_تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي الراهن

د. دحماني عبد السلام،
أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية

مقدمة:

تبرز أهمية تحديد مفهوم العدوان لما له من دور وأثر على نظام الأمن الجماعي الدولي، وللعلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وأسس وعناصر النظام القانوني الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية.كما أنه من صالح المجتمع الدولي عدم ترك تلك الأعمال لأهواء وأغراض الدول المتنازعة حول تفسيرها، خاصة في ظل تزايد الصور التي تتماثل مع صور جريمة العدوان وإن لم تصل إلى درجة خطورته باعتبار أنها لم ترق لمفهوم النزاع المسلح [1].

أرجأ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن من قبل مؤتمر لمراجعة النظام وهذا وفقا للمادتين 121 و122 من النظام، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة [2].

---

[1]– محمد لاشين أشرف، (تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها)، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 28، جويلية 2005، ص. 448.

[2]– تنص الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 123، 124 يعرف

في هذا الصدد، كلفت اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها بما في ذلك وضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة تماشيا مع المادة 5 فقرة 2 من نظامها الأساسي[1].

وعليه نطرح الإشكالية التالية ما مفهوم جريمة العدوان في ظل القانون الجنائي الدولي الراهن؟وللإجابة على الإشكالية المطروحة ندرس في ما يلي مجموعة من النقاط لفك اللبس عن مفهوم هذه الجريمة وأبعادها.

أولا: المحاولات الأولى لتجريم "العدوان" وتحديدمفهومه

لم تظهر الحاجة على تعريف العدوان بين يوم وليلة، بل سبق هذا التعريف بنحو أكثر من نصف قرن معاهدات، ومواثيق دولية جرمت العدوان، وجعلت منه جريمة دولية تعصف بالسلم والأمن الدوليين التي أنشئت من أجل الحفاظ عليهما الأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم. ونظرا لأن المحاولات الجادة في تحديد مفهوم جريمة العدوان وإقرانها بجزاء جنائي لم تظهر إلا بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها [2]، لذلك فسوف نتطرق فقط إلى المحاولات التي بذلت بعد سنة 1945، حيث بدأت جهود منظمة الأمم المتحدة لتجريم العدوان ووضع تعريف لها؛ ظهرت أولى إشكاليات عدم وضع تعريف محدد للعدوان بميثاق الأمم المتحدة أثناء وضع النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو في أعوام

جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

[1]– محمد لاشين أشرف، المرجع السابق، ص. 462.

[2]– د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 226.

1945، 1946 وتم النص لأول مرة على تطبيق جزاء جنائي (عقوبة) لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

فأمام محكمة نورنبرغ تمسك محامو المتهمين بتخلف الركن الشرعي القائل بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في الجرائم محل المحاكمة نظرا لعدم وجود تعريف محدد للعدوان، وبالتالي فلا وجود لما يسمى بالحرب العدوانية [1]. إلا أن قضاة هذه المحكمة دحضوا هذا الدفع بأن "الركن الشرعي في جرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام، وثابت في المواثيق السابقة لا سيما ميثاق "بريان كيلوج" لعام 1928، ومشروع المعونة المتبادلة لعام 1923، وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لعام 1927، وفي المبادئ السبعة التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في نهاية عام 1946 والتي صاغتها لجنة القانون الدولي ورد في المبدأ السادس منها تجريم العدوان باعتباره أحد الجرائم ضد السلام وهو:

1- التدبير، أو الإعداد، أو السعي إلى إثارة أو مباشرة حرب اعتداء، أو حرب مخالفة للمعاهدات أوالاتفاقيات أو المواثيق الدولية.

2- الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابعة [2].

وبالرجوع إلى مؤتمر "سان فرانسيسكو" لسنة 1945 والذي استهدف تضمين ميثاق الأمم المتحدة تعريفا محددا للعدوان، كان الإختلاف حول ضرورة وضع

---

[1]-عرفت المادة السادسة من محكمة نورمبرغ الجرائم ضد السلام أنها تتكون من أي من الأعمال المادية الآتية: (...التخطيط للحرب، والإعداد لها، والشروع فيها بشرط أن يكون الأمر متعلقا بحرب عدوانية، والإخلال بالمعاهدات والمواثيق، أو الاشتراك في خطة عامة، أو التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية...)

[2]- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص. 226.

تعريف للعدوان بين الدول قد بلغ ذروته، إذ باءت تلك المحاولة عندئذ بالفشل بإعلان الوفود المشاركة في المؤتمر أن أي صياغة لتعريف العدوان ستقيد من سلطات مجلس الأمن الدولي، وتحد من المرونة المطلوبة لتفعيل دور المنظمة.

لم تتوقف جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة عند هذا الحد في التصدي للعدوان، حيث قدم إلى لجنة القانون الدولي عدة مقترحات لتعريف العدوان. لكن من الملاحظ أنه لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان نظرا لاختلاف الرؤى والحجج لوضع تعريف للعدوان من عدمه؛ فتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الاتجاه الداعي لعدم وضع تعريف محدد للعدوان، واستندوا في ذلك إلى أن وضع هذا التعريف إنما يعد استجابة لطلب الدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني أي تبني النص المكتوب، كما أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من نزاعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها، حيث أن محكمة العدل قراراتها ليست ملزمة كما أن سلطات مجلس الأمن يعوقها حق الاعتراض الدولي (الفيتو).

يرد الباحث (Aronanu) على أصحاب هذا الاتجاه بأن حججهم في غير محلها بيد أن النصوص المكتوبة ليست عيبا في النظام اللاتيني، لأن السائد في القانون الدولي العام هو بكافة فروعه هو تدوين قواعده حتى وأن كان أصلها عرفي، كما أن السلطات الممنوحة إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي لردع العدوان أثبت الواقع العملي عدم فعاليتها بمفردها بدليل هذه الحروب العدوانية العديدة التي حدثت ولا زالت تنشب في عصر التنظيم الدولي، كما أن تعريف العدوان خطوة مهمة وضرورية نحو انشاء قضاء دولي جنائي دائم يختص بالنظر في الجرائم الدولية لا سيما

جريمة العدوان [1]. أما حجج انصار وضع تعريف محدد للعدوان – وهي معظم الدول– تبدو أكثر منطقية؛ حيث يرون بأن وضع هذا التعريف يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحا وتحديدا ويسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق ما يوافق من عقوبات على مرتكب جريبة العدوان، كما أن وضع هذا التعريف يعد نوعا من التدابير الوقائية التي سوف تساعد على احجام البعض مستقبلا على ارتكاب هذه الجريمة الدولية الخطيرة، مما يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة [2].

يجعلنا هذا الاتجاه في موقف المؤيد باعتبار أن حججه دامغة، كما أنه يعبر عن غالبية المجتمع الدولي مما يعطيه تأييدا لوضع تعريف محدد لجريمة العدوان لمعاقبة مرتكبيها والقصاص العادل منهم وحماية حقوق الضحايا.

ثانيا: معوقات إيجاد تعريف موحد لجريمة العدوان.

من بين المشكلات التي حظيت باهتمام المؤتمرين في مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمنعقد في جويلية من سنة 1998 بالعاصمة الإيطالية روما، مشكلة العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في هذه الجريمة، حيث أبدت الدول الدائمة في مجلس الأمن تمسكها عن هذا الاختصاص بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاص النظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر المجلس ارتكاب دولة المتهم لهذه الجريمة بإلزامية قرار المجلس للمحكمة، وعلى العكس من ذلك فقد أرادت دول أخرى حماية استقلال المحكمة في تفريد المسؤولية الجنائية للأشخاص المحميين.

1- Aroneanu, La définition de l’agression, Paris, 1958, p. 142.
2- Aroneanu, op. cit, p. 142

الجدير بالذكر كذلك أن بعض الدول تراوغ في تحديد هذا المفهوم، وكان من المفترض أن تناقش الدورة التحضيرية الثامنة التي عقدت في سبتمبر 2001 جريمة العدوان بعد أن تم تشكيل لجنة لمناقشته إلا أن أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية قد أثرت على الموضوع وأجلت حسم مسألة العدوان، واشتملت الاقتراحات على إيجاد دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد مفهوم للعدوان، ووجود دور لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية.

مما لاشك فيه أن الدول العربية والعديد من دول العالم الثالث تعد من أهم المدافعين عن وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان [1]. ومن أبرز النقاط التي تقترحها تلك الدول إدخال جريمة الاستيطان بوصفها أحد أشكال جريمة العدوان، وليس الغزو المسلح فقط، كما أن بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ترى في اعتماد تعريف قاطع للعدوان خطورة على رجالها العسكريين [2].

إلى أن تعتمد جمعية الدول الأطراف تعريفا للعدوان، والى أن تتخلى الدول الكبرى عن مصلحتها العظمى من أجل صالح المجتمع الدولي، فلا شك أن مجلس الأمن يظل السلطة الدولية الوحيدة المختصة بالنظر إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، ويحق

---

[1]– حسب إقتراح معدل ومقدم يوم 8 جويلية 1998 من طرف الدول العربية التالية: الجزائر، العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، العراق، الجماهيرية العربية الليبية، الكويت، بنان، سلطنة عمان، قطر، الجمهورية العربية السورية، السودان، تونس واليمن فإن جريمة العدوان جريمة " ترتكب من طرف شخص يتبوأ مركز قيادة وحتى إدارة أعمال سياسية أو عسكرية في بلده وضد دولة أخرى، أو حرمان شعوب أخرى من حقوقهم في تقرير مصيرهم، في حريتهم واستقلالهم خلافا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وذلك باللجوء إلى القوة المسلحة للتهديد أو انتهاك السيادة، الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي لهذه الدولة أو الحقوق شعبها"A/CONF.183/C.1/L.56

- http://huquq.com/rights/crimes.htm date de visite du site est le 10 /11/2008 à 17 :37[2]

للمجلس أن يشكل لجان تحقيق دولية للتحقيق في جرائم العدوان المرتكبة، وتحديد مسؤولية الأشخاص المرتكبين لتلك الأعمال، وتوجيه الاتهام لهم تمهيدا لمحاكمتهم [1]. بهذا الحصوص بدت اللجنة متجهة نحو وضع تعريف للعدوان يجمع بين صيغة عامة وقائمة ضيقة من التصرفات المختارة من بين تلك الواردة في قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان [2].

ثالثا: إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اهتم واضعوالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان حيث أدرجت ضمن الجرائم شديدة الخطورة التي تخضع لاختصاص هذه المحكمة نظرا لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث تناولتها المادة 5 فقرة (أ) و(د) من النظام الأساسي، وقد أشارت المادة ذاتها في الفقرة 2، إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها في جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، و123 من النظام نفسه [3] يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، على أنه يشترط أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من

1– محمد لاشين أشرف، المرجع السابق، ص.470.

2– د.علوان محمد يوسف، (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، جانفي 2002، ص.245.

3– تتعلق المادة 121 من النظام الأساسي بالتعديلات الخاصة بالنظام الأساسي كما تتعلق المادة 123 باستعراض النظام الأساسي.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة [1]. إلا أن النظام الاساسي لم يتضمن تعريفا لها كما تم مع الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاصها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب) [2].

إن اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان كمبدأ فقط، لكن مجرد كون المحكمة مختصة بالنظر في هذه الجريمة يعني أن واضعي النظام أرادوا لها أن تكون مزودة بسلطات على قدر كبير من الأهمية، كما نبهت عدة وفود في مؤتمر روما بأن حرمان المحكمة من اختصاص النظر في جريمة العدوان يعد بمثابة الرجوع إلى الوراء بالنسبة لنظام نورنبرغ، مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين والمسؤولين عن جريمة تعد الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي في مجموعه، ولذا فمن المأمول ألا يطول الوقت الذي يتم فيه تعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

طرحت ثلاثة آراء في تحديد تعريف العدوان في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، اصطدم كل منها بمعارضة بعض الدول حيث قيل أن جريمة العدوان هي عبارة عن'سلوك (مثل التخطيط، الإعداد، الأمر بالعدوان أو تنفيذه)، يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية'، وقد جرى تنحية هذا الخيار الذي يقدم تعريفا غاضا لجريمة العدوان دون أن يشير إلى الأركان المنشئة للجريمة مع ما يعنيه ذلك من عدم احترامه لمبدأ شرعية الجرائم.

---

[1]– د. بسيوني محمود شريف، (المحكمة الجنائية الدولية– نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، طبعة نادي القضاة، 2001، ص.207.

[2]– د. نجاة أحمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 408.

يضيف الخيار الثاني قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان، وهي أعمال ورد ذكرها في القرار الشهير للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان [1]. لكن هذا الخيار تعرض بدوره للنقد الشديد وذلك انطلاقا من أن القرار المذكور وان كان يمكن أن يعد مناسبا لتقرير المسؤولية الدولية للدولة المعتدية إلا أنه لا يفيد في المقابل في تقييم المسؤولية الجنائية الفردية.

يمزج خيار ثالث بين التعريفين السابقين؛ ويخلص إلى أن جريمة العدوان ترتكب حين يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به الدولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة، وقد قيل في إنكار هذا الخيار أنه انتقائي يستبعد أعمالا خطيرة مثل الهجوم المسلح خاصة الجوي منه أو البحري والذي لا تكون الغاية منه احتلال الأراضي [2].

رابعا: أركان جريمة العدوان :

أناط مؤتمر روما الدبلوماسي بموجب الوثيقة الختامية له باللجنة التحضيرية عددا من المهام منها وضع حكم بشأن العدوان بما في ذلك تعريف وتحديد أركان هذه الجريمة والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ومنذ ذلك التكليف عقدت اللجنة

---

[1]–توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادرةفي عام 1974 المتعلقةبتعريف جريمة العدوان.

[2]– دحماني عبد السلام، (الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعد دحلب بالبليدة، سنة 2007، ص. 31.

التحضيرية ثمان دورات ابتدأت الأولى في 1999/02/16 وانتهت الثامنة في 2001/10/05، دون الاتفاق على تعريف للعدوان [1].

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن جل مشاريع النصوص السابقة قد تضمنت العديد من الثغرات والمفارقات بالنسبة لجريمة العدوان على وجه التحديد؛ حيث أن النصوص السابقة تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان وذلك فيما إذا كانت الدول الطرف في النظام الاساسي قد رفضت قبول تعريف العدوان فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة في مواجهتها، في حين أن الدولة التي ستنضم للنظام الاساسي بعد اعتماد التعريف ستكون ملزمة به ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن من المفارقة في النصوص السابقة أنها تعطي للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان في مواجهة دولة غير طرف (متى كانت هذه الدولة غير الطرف قد ارتكبت جريمة العدوان على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة غير طرف ولكنها قبلت باختصاص هذه المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة) في حين يتعذر ملاحقة الدولة الطرف التي لم توافق على التعريف [2].

مما سبق، تأكد بأن واضعو النظام الأساسي عملوا على تأجيل حسم مشكلة العدوان بدلا من مواجهتها، وهو تبني الحل السياسي على حساب العدالة الجنائية الدولية وهو ما كان محلا للانتقاد من جانب العديد من الدول منها الدول العربية التي تأسفت في بيان لها في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعدم ادراج العدوان كجريمة معرفة في النظام

---

[1]– د. ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف، (المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص.ص. 132، 133.

[2]– أ.دالأشعل عبد الله، (القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات)، ج 3، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص. 126.

الاساسي مما يفرض على المجتمع الدولي الانتظار لعدد من السنوات حتى تمارس المحكمة اختصاصها في الجريمة ذاتها.

وبما أن الركن الشرعي قد أصبح موجودا بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في مواده ذات الصبة بالتجريم، والعقوبة لذلك سوف نعرض بإيجاز باقي أركان هذه الجريمة التي تنتفي بتخلف أحد منها؛ فالركن المادي لهذه الجريمة لم ينص عليه في النظام الاساسي مثل ما تم مع الجرائم الاخرى، إلا أن المادة التاسعة من هذا النظام نصت على أن المحكمة لها الحق بأن تستعين بأركان الجرائم عموما في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 [1] لذلك فدراسة أركان جريمة العدوان يرجع فيه إلى النظرية العامة لأركان الجرائم لعدم وجود نص خاص لهذه الجريمة في النظام الاساسي؛ فالركن المادي يتطلب توافر ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما وهي باختصار يتمثل في وقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر من كبار المسؤولين أو القادة في الدولة ضد دولة أخرى، وتكمن النتيجة في المساس بسلامة اراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو بسيادة هذه الدولة، أما علاقة السببية تتمثل في كون المساس بسلامة اراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو بسيادة هذه الدولة نتيجة وبسبب السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها والذي يتخذ عدة صور مختلفة [2].

يكون الركن المعنوي في هذه الجريمة قائما عندما يتخذ صورة القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود. القصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط، فلا يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر قصد خاص، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعل العدوان هو فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس

1– المادة 9 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– د. منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص. 240.

بسيادة الدولة المعتدى عليها، كذلك يجب أن تتجه إرادته –أي الجاني– إلى فعل العدوان في ذاته أي المساس بالسيادة أو إلى إنهاء العلاقات السلمية [1].

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة، أو عدة دول أو بناء على خطتها أو برضاها (أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر) على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة الاعتداء قائمة إذا تخلف ركنها الدولي [2].

---

[1]– القهوجي على عبد القادر، (القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)– الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص ص22، 58.

[2]– يتخلف الركن الدولي ولا تقع جريمة الاعتداء في الأحوال التالية:

– إذا قام ضابط كبير لو موظف سام دون إذن السلطات المختصة في الدولة بفعل عدوان ضد دولة أجنبية ففعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب باسم الدولة أو بناء على خطة وضعتها تلك الدولة.

– اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يكونون دولة.

– مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

– إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

– الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة أو بين الميليشيات المتناحرة داخل الدولة الواحدة، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادا فيدراليا.

ولكن على العكس من ذلك يعتبر حربا عدوانية الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحادا شخصيا (كنفدرالي) أو الاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي– كالانتداب أو الوصاية– وتكون الثانية ذات سيادة، فلا يشترط أن يكون أطراف جريمة الاعتداء دولا ذات سيادة كاملة.... على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص61، 62.

خاتمة:

لا تعتبر جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونقصد بذلك (جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية) وذلك نظرا لخصوصيتها باعتبار أن المسؤولية التي يثيرها ارتكاب هذه الجريمة هي مسؤولية مزدوجة؛ فمن جهة مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان والتي يختص في إقرارها مجلس الأمن الدولي لما له من سلطات لقمع هذه الجريمة. ومن جهة أخرى مسؤولية الفرد الجنائية من قادة سياسيين وعسكريين متحكمين في سلطة اتخاذ القرار في الدولة والتي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. لكن لحد كتابة هذه الأسطر لم يتم ادراج أي تعريف وتحديد لأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم كل الإهتمام الذي واكب هذا الموضوع، إلا أن التفاؤل أضحى قائما باعتبار أنه عند اختتام المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في 11 جوان 2010 الذي أنعقد في "كمبالا" وبعد مناقشات استمرت أسبوعين، أرسى المؤتمر تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ 14 ديسمبر 1974 [1]، واتفق الحضور على أن العدوان جريمة يرتكبها قائد سياسيأو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، ولكن وفق شروط معينة وهي أولا أن ممارسة المحكمة لنظر جريمة العدوان مرهون بقرار واضح من مجلس الأمن يكيف فيه أن عملا عدوانيا قد وقع، وعندها يمكنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو على دول غير

1– تتمتع توصية الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 بأهمية بالغة ليس فقط لأن الجمعية العامة قد أقرته ولكن لأنه مكرس بشكل كامل لتعريف العدوان وقد بينت المادتان 3 و4 من توصية الجمعية العامة 3314 وفي سبيل المثال لا الحصر سبع صور للعدوان لعل من اهمها ان التهديد بالعدوان كحشد الأصاطيل ونقل القوات وكذلك تقديم التسهيلات اللوجستية لشنه كأن تسمح دولة بفتح قواعدها الجوية أوالبحرية أمام طائرات وسفن الدولة المعتدية للرسو فيها وتزويدها بالخدمات الارضية.

أطراف. ثم ثانيا أن يُسمح للمدعي العام في أن يبدأ إجراء تحقيق بمبادرة منه هو أو بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بيد أنه يكون على المدعي العام لكي يفعل ذلك أن يحصل على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة. الشرط الثالث وهو أنه لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ما لم تكن الحالة محالة من مجلس الأمن. الشرط الأخير، تكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهن بقرار يتخذ بعد الأول من جانفي 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

من جهتنا نؤيد من حيث المبدأ تبني الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان في هذا المؤتمر باعتباره الأنسب، كيف لا وأن الجمعية العامة تعتبر الأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي وتتضمن كل الدول التي يحتمل تعرضها لعدوان من القوى الكبرى وهو ما يخلق توازنا، مع تكييف مجلس الأمن للأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة. من جهة أخرى، فإن بدأ الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة على هذه الجريمة، يبدوا متأخرا نوعا ما لأن المحكمة الجنائية الدولية فاتها كثير من النظر في أعمال العدوان خاصة في الآونة الأخيرة، وبعملية حسابية نجد أن اختصاص المحكمة في هذا الإطار قد يتم بعد 25 سنة منذ دخولها حيز التنفيذ في 2002، وهو أمر نراه في غاية البطء [2].

---

[1]– تقرير مختصر حول نتائج مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا خلال الفترة من 31 ماي– 11 جوان 2010، معد من طرف الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، أخذ من موقع www.aalco.int/content/49thsession

[2]– الحرب الأمريكية على أفغانستان والعراق بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، الحرب الإسرائيلية على غزة، تشكل حسب معظم فقهاء القانون الدولي عدوانا، كانت لتشكل قضايا مفترضة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لو أعتمد تعريف خاص لهذه الجريمة في مؤتمر روما 1998..... د. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن

الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص. 65.